شركات الخدمات اللوجستية
في القانون الداخلي والدولي

الباحثة/ رانيا محمد عبد الحميد حسن عناني

قسم القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

تحت إشراف

أ.د. حازم محمد عتلم

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د. محمد رضا الديب

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

شركات الخدمات اللوجستية في القانون الداخلي والدولي

الباحثة/ رانيا محمد عبد الحميد حسن عناني

المبحث الأول
وضع الشركات العسكرية الخاصة في ظل القانون الداخلي للدولة

تقسيم:

بدا لنا فيما سبق عن طبيعة الشركات العسكرية الخاصة، انها شركات متعددة الجنسيات، حيث أنها تضم العديد من الموظفين الذي يحملون جنسيات متباينة، هذا بالإضافة إلى أنها شركات عابرة للحدود، فهي تمتد عبر حدود الدولة الواحدة.

ومن هنا يمكن القول انها ذات جذور وامتدت وتفرعت وانتشرت في عدة دول، أي أن لها أساس قامت عليه، حتى أنه أساس قوي وفعال فرض نفسه في معظم دول العالم؛ بل إننا لا نكون قد بالغنا عندما نقول أن الدول نفسها هي التي شاركت في وضع هذا الأساس. وعليه فمن الضروري البحث في مضامين ذلك، لبيان الأساس الذي قامت عليها هذه الشركات، وكيف امكنها من الاستمرار والعمل داخل الدولة وخارجها.

وهو ما سوف نحاول بيانه بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لوجود الشركات العسكرية الخاصة على إقليم الدولة.

المطلب الثاني: النظم القانونية الداخلية لعمل الشركات العسكرية الخاصة.

المطلب الأول
الأساس القانوني لوجود الشركات العسكرية الخاصة على إقليم الدولة

يكمن الأساس القانوني لوجود الشركات العسكرية الخاصة على إقليم دولة ما في مدى قبول الدولة بهذا الوجود، ويعد التعاقد أحد سبل الوجود القانوني للشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة على أرض أية دولة. وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية حينما أوكلت مهامها في المجالين العسكري والأمني إلى الشركات العسكرية الخاصة بتعاقدها معها عند احتلال العراق.

يبنغي الإشارة ايضًا إلى أن قواعد القانون الدولي العام لم تحظر على الدول التعاقد مع الشركات في توظيف أفراد للعمل العسكري أو الأمني أو حتى باستخدامهم في القتال ضمن قواتها المسلحة[1]. واتسمت عقود الشركات العسكرية الخاصة، خاصة تلك التي عُقدت مع الولايات المتحدة بكثير من السرية، استنادا إلى أنها لا تخضع لقانون

المعلومات الأمريكي لعام ١٩٦٦[٢]. وهذا ما ظهر من خلال تعاقد كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مع هذه الشركات في إطار من السرية[٣].

ويرتكز الأساس القانوني لوجود الشركات العسكرية الخاصة على أرض أية دولة على أمرين، هما كالآتي:

أولًا: مدونات السلوك الخاصة:

تعد مدونات السلوك الخاصة من أولى وسائل التنظيم الذاتي للشركات العسكرية الخاصة، وهي من المباديء التنظيمية التي تم اعتمادها لضمان تحقيق الممارسة الفضلى داخل المؤسسات عبر معايير العمل في النواحي المالية، والإدارية، والسلوكية لجميع القطاعات الأهلية العامة والخاصة[٤].

ومن ثم وضعت هذه الشركات لنفسها مدونة تسمى بـ "مدونة السلوك الخاصة" التي تكون مصدر التزام بالنسبة لها، وتم تضمين تلك المدونة، المعايير الإنسانية الدولية ومباديء حقوق الإنسان[٥].

وبالحديث عن مدونة السلوك الخاصة بالشركات العسكرية الدولية يمكن القول أن غياب التنظيم القانوني للأطراف الفاعلة من الشركات، دفع بعضها لوضع محددات صناعتها في صورة تنظيم ذاتي.

ويمكن القول أن التنظيم الذاتي من خلال مدونة السلوك الخاصة لتلك الشركات قد رفع من مستوى نشاط هذه الشركات وأدى إلى احترام الأحكام الخاصة بـ التوظيف فيها[٦]. وكذلك الممارسات السليمة التي من مؤداها احترام حقوق الإنسان ومنع الاستغلال والإساءة الجسدية والجنسية[٧].

ويمكن الاعتداد بالنموذج العراقي كمثال على فاعلية مدونة السلوك لتنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة. فنظرًا إلى ازدياد عدد الشركات العاملة في العراق، تشكلت على إثر ذلك رابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق عام ٢٠٠٤، التي سميت كذلك بالجمعية أو الاتحاد وقد وضعت مدونتها الخاصة بالسلوك بأن تعمل الشركات المنضوية تحت مظلة هذه الرابطة ضمن القانون العراقي، وتؤكد الرابطة لأعضائها دورهم[٨]، **من خلال ما يلي:**

١) أن يهتم الأعضاء بتعزيز أهداف وغايات الحكومة المنتخبة في العراق والدول المساهمة في إعادة إعمار العراق وتحسين نوعية الحياة للشعب العراقي.

٢) إن دور هؤلاء الأعضاء هو توفير الأمن ولكن من يخرق منهم القانون فيستحق الردع.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣) إن هؤلاء الأعضاء يكونون مسؤولون عن إنفاذ الأمن داخل العراق.
٤) يسعى الأعضاء في الرابطة لبذل قصاري جهدهم بالسعي لتوليد إرادة جيدة وتعزيز العلاقات الجيدة داخل المجتمع من خلال تعزيز الممارسات القائمة على احترام الحقوق الأساسية للشعب العراقي وصيانة كرامته.
٥) تحض الرابطة الأعضاء فيها على ممارسة السلوكيات بما يتفق والاتفاقيات ذات الصلة في المجتمع الدولي، كما ويجب أن يتفق استخدام القوة مع القواعد والأحكام الدولية من خلال التدريب على الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة، مع ضمان أمن جميع الموظفين.
٦) التأكيد على الامتثال لتدابير التنسيق من خلال استخدام الترددات المتفق عليها والإبلاغ عن الحوادث.
٧) الاعتراف بأن على موظفي الأعضاء والمقاولين تقديم واجب الرعاية عند تقديم الخدمة الأمنية. وقد وافق مجلس الرابطة على هذه المدونة عام ٢٠٠٦.

ايضا تضمنت مدونة قواعد سلوك الشركات الأمنية الخاصة "مدونة سراييفو" لعام ٢٠٠٦[٩]. والتي شاركت في تقديمها مجموعة من المنظمات ومقدمي الأمن الخاص من مختلف أنحاء البوسنة والهرسك بتثبيت مجموعة من المبادئ لسلوك موظفي الخدمات الأمنية الخاصة مع التأكيد على الشركة بمجموعة من المبادئ التوجيهية[١٠]، **وذلك بالتأكيد على:**

١) احترام الموظفين لميثاق الشرف واللوائح التنظيمية الوطنية وتحمل المسؤولية.
٢) ضرورة التقيد بمسائل التوظيف السليمة وبسياسة التدريب والتسجيل للموظفين والاحتفاظ بسجلات بياناتهم مع تثبيت السياسة المالية والتعاقدية معهم.
٣) إنشاء لجنة للمسائل الأخلاقية ومحاكمة الموظفين المنتهكين أو المقصرين وتسجيل الحوادث الأمنية في حالات استخدام القوة والأسلحة النارية.
٤) التأكيد على الشفافية في عمليات الشركات وفتح باب التدقيق على نظمها وإجراءاتها الداخلية في جميع الأوقات.
٥) مباشرة الرقابة على عمل موظفيها وتلقى الشكاوي على وجه السرعة في حال سلوكهم غير اللائق أو غير القانوني من خلال لجنة الأخلاق والشرطة أو رابطة تجارية معنية بذلك.
٦) فتح باب الحوار الاجتماعي مع الشركات الأخرى لقطاع الأمن الخاص ومنظمات المجتمع المدني وعقد الاجتماعات المنظمة حول معايير هذه الصناعة ومتابعة

التقارير والتحليلات عن معايير الشفافية لما يطرح من الاتهامات والسلوك غير اللائق للشركات وموظفيها[١١].

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه الرابطة لم تؤتي ثمارها بشكل فعال، الأمر الذي تأكد من خلال الدراسة الإحصائية التي تولت القيام بها الرابطة الدولية لعمليات السلام "IPOA"[١٢] عام ٢٠٠٦، وكان عدد الشركات المنظمة للرابطة يبلغ (٣٠ شركة)، وقد ثبت من خلالها أن الشركات جميعها لا تلتزم بمدونات قواعد السلوك الخاصة سواء على المستوى الداخلي لتلك الشركات أو تلك الخاصة بالرابطة[١٣].

وأظهرت الدراسة أن (٢٠%) من تلك الشركات تقر بأنها ليست لها مدونة داخلية لقواعد السلوك، فيما لم توقع (١٤%) منها على أية مدونة داخلية للسلوك، كما ثبت أنها لا تعول كثيرًا على المدونات التي تعتمدها الرابطة المنتمية إليها[١٤].

وعلى الرغم من أن هذه الصناعة الجديدة الخاصة بالشركات العسكرية والتي تصدر خدماتها لمناطق النزاعات المسلحة قد حققت طفرات هائلة في السنوات الأخيرة، ولكن يبقى الإطار الحالي الناظم لأنشطتها غير متسم بالكفاية من الناحية القانونية، إذ يقوم أساسًا على التنظيم الذاتي وعلى مدونات قواعد السلوك الطوعية، وهو ما تسبب في وجود حالات عديدة مسجلة عن الانتهاكات الخطيرة ازاء حقوق الإنسان[١٥].

وهذا يدفعنا نحو إثارة التساؤلا حول: هل تعد هذه المباديء الطوعية كافية لفرض التزام قانوني دولي على الشركات العسكرية الخاصة؟، وإلى أي مدى يمكن التحقق من تنفيذ هذه الالتزامات خاصة مع صعوبة ايجاد آليات قانونية رسمية للرقابة عليها ورصد أنشطتها؟.

وترى الباحثة أنه لا يمكن الاعتماد بشكل كامل على هذه المدونات كما لايمكن اعتبارها نهجًا كافيا يعكس التزام الشركات العسكرية الخاصة باحترام وحماية حقوق الإنسان. فعندما يحدث انتهاك ما لحقوق الإنسان فإن المسئولية الأولى تقع على الدولة ووكلاءها، ولكنه لا يجد صدى المساءلة ذاتها بالنسبة للكيانات الخاصة وأفرادها كتلك الشركات وموظفيها[١٦].

فهذه المدونات تتسم بالطوعية– كما اسلفنا القول–؛ وهي بذلك لا ترقى لمواجهة ما يصدر عن موظفي الشركات العسكرية الخاصة من تجاوزات، حال خرق الخدمة المطلوب تقديمها أو انتهاك حقوق ضحاياها، أو انخراطها في أي عمل من جراء الأنشطة المخولة إليها أثناء النزاعات المسلحة[١٧].

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي محاولة لتجاوز هذه الثغرات مثلًا عمدت الرابطة الأمنية الكندية إلى محاولة إدخال قواعد أخلاقيات العمل الخاصة ضمن مدونات سلوك الشركات الأمنية الخاصة في صورة آلية تفصيلية للشكاوى؛ إذ يتم التحقيق فيها من جانب لجنة خاصة بذلك، مع إمكانية توقيع عقوبات تشمل الطرف مع الرابطة(١٨).

وهنا ترى الباحثة أنه إذا كان لا يمكن في الواقع حصر وتحديد الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، فكيف بالإمكان التعويل على مدونات السلوكة الخاصة بها كوسيلة لتنظيم سلوك افرادها ونشاطاتهم.

وتجدر الإشار أنه في عام ٢٠١٠ تم التوقيع مبدئياً من قبل (٥٨) دولة وما يزيد عن (٧٠٠) شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمشاركة القطاع الخاص وبمساعدة الحكومة السويسرية، وبالتشاور مع حكومتي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مع الخبراء في هذا المجال، على مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. وهي عبارة عن مجموعة من المعايير موجهة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة "CMSP" للامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان(١٩).

يضاف لذلك أنه في عام ٢٠٠٦، تم تطوير دليل تشريعي لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل الدول، وتم تحريره ونشره من قبل مركز السيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف "DCAF"(٢٠).

وبالرغم من ذلك، ترى الباحثة أن جميع هذه المبادرات التي حاول المجتمع المدني لبعض الدول الارتكان عليها لتطوير آليات مستقلة لرصد وتنفيذ مدونة السلوك الدولية، لا يمكن أن تكون محلًا لرقابة الدول، أو تكون تنظيمًا وطنيًا داخليًا كافيًا لمجابهة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتفعيلها بالتالي على المستوى الدولي.

ثانياً: الرابطة المهنية للشركات العسكرية الخاصة:

يقصد بالرابطة المهنية مجموعة الأعضاء من ذوي مهنة معينة يديرها بعض الأفراد على وفق ميثاق محدد وتهدف إلى تنظيم الالتزامات والحقوق التي تجب على هؤلاء الأعضاء مع اتباع بعض أنواع الإشراف والرقابة(٢١).

فمثلًا تشكلت الرابطة البريطانية للشركات العسكرية الخاصة عام ٢٠٠٦، تحت اسم "الجمعية البريطانية لشركات الأمن الخاصة"(٢٢)، وكان الهدف منها هو تعزيز وتحسين وتنظيم مصالح المملكة المتحدة بوصفها مقرًا لتلك الشركات التي تقدم خدمات الأمن

المسلحة خارج المملكة وتمثيل مصالح ونشاطات الأعضاء في مسائل التشريع المقترحة أو الفعلية [٢٣].

ويعمل أعضاء الرابطة على حد قولهم في تقديم مثل هذه الخدمات بمهارة مهنية عالية وخبرة مع الاعتراف بأن البلدان التي يعملون فيها لا يوجد فيها تشريعات قانونية تسهم بتنظيم أنشطة تلك الشركات وضبط سلوك موظفيها المرافق لتقديم هذه الخدمات.

كما وافق أعضاء تلك الرابطة على اتباع جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تتطابق غايتها في السلم كما في الحرب؛ أي حماية حقوق الإنسان من خلال البروتوكولات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما قبلوا ايضا الاشتراك والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي للرابطة[٢٤]. ويقبل أعضاء الرابطة دون تحفظ أهداف ميثاق الرابطة، **ومن ثم فإنهم يتقبلون الالتزام الكامل بما يلي:**

١) بناء وتعزيز العلاقات المفتوحة والشفافة مع الإدارات الحكومية في المملكة المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة؛
٢) تعزيز الامتثال لقيم ومصالح المملكة المتحدة وقوانين البلدان التي يعمل أعضائها فيها؛
٣) تقبل إصدار توجيهات بشأن مضمون وضرورة الامتثال للقواعد القانونية الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للممارسة الأخلاقية ومعايير الحوكمة، وتحقيق التوازن في تقديم الخدمات الأمنية مع الشواغل المشروعة لتلك الشركات، أو من يجري تسليم هذه الخدمات إليه؛
٤) اقتضاء تقبل الأعضاء تلبية المعايير المحددة لعضوية النقابة والتي يتم الاحتفاظ بها لمواصلة هذه المعايير من اجل العضوية.

ويحدد الميثاق أن الرابطة هي السبيل الوحيد لتحقيق أهدافه من خلال المشاركة الفعالة في التنظيم الذاتي والشفافية مع الإدارات الحكومية في المملكة المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة[٢٥].

وتبعًا للالتزام بالعضوية فيجب على الشركات تعزيز مصالح هذه الصناعة، والتعهد بأن نشاطاتها تحكمها المبادئ الآتية على وجه الخصوص[٢٦]:

١) أن تهدف إلى توفير الأمن في المقام الأول لردع أي معتد محتمل، وتجنب أي تبادل ناري للأسلحة. هذا المفهوم يسمح باستخدام الأسلحة لحماية العملاء بأن يكون أفراد الأمن في وضع دفاعي ضد هجوم مسلح أو بهدف إجراء الإخلاء[٢٧].

(ISSN: 2537 - 0758)

٢) ضمان أن يكون قد تم تدريب جميع الموظفين المناسبين، لمعايير تتناسب مع كل مهمة وفقًا للقوانين المعمول بها في البلد.
٣) ضمان اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لحماية الموظفين الأمنيين المعنيين من مخاطر عالية و/أو عمليات تهدد حياتهم بما في ذلك توفير معدات الوقاية، والأسلحة والذخيرة الكافية، والدعم الطبي والتأمين.
٤) رفض قبول عقود لتوفير خدمات الأمن للقيام بذلك بما قد يتعارض مع التشريعات المطبقة في مجال حقوق الإنسان.
٥) رفض تقديم الخدمات الأمنية لجهات مشبوهة مما قد ينطوي على النشاط الإجرامي.
٦) رفض تقديم الخدمات الأمنية التي قد تكون مخالفة لقيم ومصالح المملكة المتحدة.
٧) رفض تقديم الخدمات الأمنية في الظروف التي تكون فيها هناك احتمالات أن هذه الخدمات قد تؤثر سلبًا على التوازن العسكري أو السياسي في بلد تسليم الخدمة.
٨) رفض تقديم المعدات القاتلة للحكومات أو الهيئات الخاصة في الظروف التي قد يكون فيها هناك احتمال أن يحدث انتهاك لحقوق الإنسان.
٩) تطبيق القواعد والأنظمة المعمول بها في الرابطة والعقوبات المفروضة من قبلها في حالة خرق تلك القواعد والأنظمة.
١٠) يلتزم الأعضاء بتوفير التمويل بحسب ما تقرره الرابطة من وقت لآخر لتمكينها من تنفيذ أنشطتها.

ومن الملاحظ على هذه الرابطة أنها قد فرضت معايير عضوية صارمة على الشركات الأمنية الخاصة[٢٨]، منها:

١) عمليات التحري الدقيق عن تلك الشركات.
٢) عقد الدورات التدريبية الإلزامية في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.
٣) وضع مدونة شاملة لقواعد السلوك.

مما جعل الحكومة البريطانية، تثمينًا لدور الرابطة ومعايير العمل الفاعلة فيها أن تمنحها تفويضًا بالتنظيم الذاتي.

أما في العراق فقد تشكلت الرابطة بداية من (٤٠) شركة عام ٢٠٠٤، وحُلت في العام ٢٠١١، وقد تشكلت هذه الرابطة لمناقشة المسائل التي تتسبب بها صناعة الأمن الخاص في العراق لتوصل بين الحكومة العراقية والقوة متعددة الجنسيات فيها، وحكومات دول الائتلاف والشركات الأعضاء فيها، وكانت تعقد جلساتها العامة شهريًا

أو عند الاقتضاء، ويحضر اجتماعاتها ممثلي الشركات الأعضاء العاملة في العراق إضافة إلى ممثلين عن وزارة الداخلية العراقية ومكتب السفارة الأمريكية للأمن الإقليمي والقوة المتعددة الجنسيات.

وتؤكد الرابطة في ميثاقها على جملة من الأهداف[٢٩]:

١) مساعدة وزارة الداخلية في تسجيل وتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.
٢) تعزيز التفاهم والثقة بين الأعضاء في الرابطة والحكومة العراقية والحكومات ذات الصلة بتلك الشركات والتحالف والعملاء ووسائل الإعلام وغيرها من أصحاب المصلحة في أفضل الممارسات ومعايير الصناعة لتقديم خدمات الأمن في العراق.
٣) الحفاظ على التواصل بين الحكومتين العراقية وحكومة الدولة المعنية بالشركة الأمنية ووسائل الإعلام والجهات ذات الصلة بمناقشة وحل القضايا المرتبطة بالأمن، ومراعاة السلوكيات المتسقة مع المعايير والاتفاقيات في المجتمع الدولي.
٤) الشفافية بخصوص صناعة شركات الأمن الخاص والتأكيد على المساءلة والتفاهم والثقة المتبادلة.
٥) تقديم المشورة للأعضاء في الرابطة بشأن ما يحصل من قضايا في العراق.
٦) احترام الثقة التجارية بين الأعضاء وعملائهم.

خلاصة ما سبق، وبمقارنة ميثاق ومدونة سلوك رابطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق مع مدونة السلوك البريطانية او مدونة "سراييفو"، نجد خلوو المدونة العراقية من أهم العناصر اللازمة والتي كان من المفترض تواجدها في شخص الموظف العسكري أو الأمني، لذلك تعد مدونة سلوك "سراييفو" هي الأكثر شمولية، وإن كان من أهم عيوبها أنها مبادئ توجيهية فقط تعتمد النهج الطوعي للالتزام بها، وبالتالي لا يمكن الجزم بالتزام كافة الشركات بها والرضوخ لمعاييرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذ النهج الطوعي كان هو المسطير على تنظيم عمل الشركات العكسرية الدولية الخاصة، مع غياب الآلية الفعالة للمحاسبة القانونية والمقاضاة على انتهاكات تلك الشركات وموظفيها لحقوق الإنسان، وإزاء كل ذلك تعرض بعض الدول لواقع وجودها وعملها فيه وخير مثال على ذلك العراق، مع ما رافق هذا من انتهاكات وجرائم ضد مواطنيه ارتكبها موظفيها، وعدم التعاون حيال ما سبق في تفعيل أية مساءلة قانونية عادلة، بل وتمادي الشركات وموظفيها في الانتهاك دون تخوف من إمكانية المساءلة[٣٠].

(ISSN: 2537 - 0758)

وترى الباحثة أنه لمن المؤسف أن هذه المعايير الطوعية لا تسهم في تنظيم ومراقبة ورصد ومساءلة الشركات التي ترفض العضوية مما يعني الانفلات العملي في تأدية الوظيفة من أجل تحقيق هدف الحماية الأمنية أي التضحية بالآخرين لحماية شخص المؤمن فقط.

وهذا ما يدفعنا إلى اثارة تساؤل هام حول إذا كان هذ الحال بالنسبة للشركات التي تعمل ضمن الرابطة، فماذا عن تلك الشركات التي لم تنضم للرابطة، وكيف يتم محاسبتها وتقييد عملها واخضاعها هي الأخرى للالتزامات القانونية الواجب مراعاتها تماشيًا مع مباديء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ ولعل هذا ما سوف نحاول الخوض في غماره في إطار المطلب الآتي.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لأداء الشركات العسكرية الخاصة داخل الدول

يمكن القول أن العلاقة بين حكومة الولايات المتحدة والشركات العسكرية الدولية تعد هي العلاقة الأكثر تنظيمًا والأكثر شمولًا، نظرا لعمق اعتماد الجيش الأمريكي على تلك الشركات منذ باكورة ظهورها، وتتضح هذه العلاقة من خلال التشريعات التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم عمل هذه الشركات، لذا آثرنا أن نبدأ بها.

أولًا: **التنظيم القانوني لأداء الشركات العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية**:

تخضع الشركات العسكرية الخاصة لنظام ترخيص بموجب قانون مراقبة صادرات الأسلحة، والذي يجد نفاذه من خلال لوائح الاتجار في الأسلحة " Traffic in Arms Regulation"، ووفقا لهذه اللوائح يلتزم كل أمريكي يعمل في مجال الخدمات العسكرية، سواء كان فردًا، أم شركة بالحصول على ترخيص من وزارة الخارجية الأمريكية قبل أي تعاقد مع عملاء أجانب [٣١].

ينبغي لإتمام إجراءات الترخيص موافقة وزارة الدفاع، وأجهزة الاستخبارات الأمريكية، ويخضع ذلك لرقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، ويخطر الكونجرس بالعقود التي تزيد قيمتها عن (٥٠ مليون دولار أمريكي)، وأي مخالفة لذلك تعتبر جريمة معاقب عليها بموجب القانون[٣٢].

ويعتبر قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٩٦٨، أحد التشريعات الوطنية التي تحكم تقديم بعض الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج. وتعد لائحة الاتجار الدولي في الأسلحة (ITAR)، المعمول بها في الولايات المتحدة تنفيذا لهذا

القانون، وتشترط هذه اللائحة على الشركات التي تقدم خدمات دفاعية بما فيها خدمات التدريب إلى دول أجنبية أن تقوم بتسجيل نفسها وأن تحصل على ترخيص منها(٣٣).

الجدير بالذكر أن تنظيم مسألة تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة، وتصدير الخدمات يتم بالطريقة نفسها التي ينظم بها تصدير البضائع، وينظم هذا القانون وتعديلاته بشكل صارم الجهات التي يتم تصدير هذه الخدمات إليها، إلا أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات، ويشترط هذا القانون على الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية، وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة "International Transfer of Arms Regulation" والتي تنظم تصدير الأسلحة(٣٤).

وعلى الرغم من ذلك فترى الباحثة أنه لازال القصور يعتور هذا التنظيم إذ لم يكفل هذا القانون أية آلية للرقابة على هذه الشركات، سوى المعايير التي تكفلها الشركة على نفسها أثناء عملية الترخيص والتي تتمثل في حسن سمعتها، وسجلها التجاري، ومدى توافق أنشطتها مع سياسة الدولة.

وأقصى ما يمكن أن تفعله الدولة– الولايات المتحدة– حال ثبوت مخالفة هذه الشركات لشروط الترخيص، فإن الولايات المتحدة ترفض تجديد الترخيص بموجب هذا القانون، وهو ما حدث بالفعل حينما رفضت وزارة الخارجية الأمريكية منح شركة " بلاك ووتر" رخصة للعمل مرة أخرى في العراق بعد ثبوت تورطها في مقتل مدنيين في بغداد خلال عام ٢٠٠٧(٣٥).

يوجد ايضا قانون الاختصاص القضائي العسكري الأمريكي خارج الإقليم لعام ٢٠٠٠، والذي تم بموجبه توجيه الاتهامات الجنائية للموظفين أو المرافقين للقوات المسلحة الأمريكية عن الجرائم التي يرتكبونها خارج الإقليم، وفقًا للاختصاص الوطني(٣٦).

إذ تم تطبيق أحكام هذا القانون حتى عام ٢٠٠٥ على المدنيين العاملين في القواعد العسكرية الأمريكية بموجب عقود مع وزارة الدفاع(٣٧). ولم تنطبق على المدنيين الذين يعملون لحسابهم الخاص، أو لدى منظمة دولية أو موظفي الشركات العسكرية الخاصة، أو المتعاقدون مع جهة حكومية بخلاف وزارة الدفاع، كما قصر نطاقه على الجرائم التي تقع داخل منشآت عسكرية أمريكية(٣٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر الذي جعل العديد من حالات التعاقد مع الشركات العسكرية الدولية تخرج من نطاق تطبيق هذا القانون، مما حدا بالكونغرس الأمريكي إلى إقرار قانون في ٢٠٠٦/٩/٣٠، يمنح للجيش الأمريكي سلطة على كافة المتعاقدين الأمنيين في العراق(٣٩).

لكن هذا القانون لم يطبق من جانب وزارة الدفاع الأمريكية، مما أثار حفيظة بعض أعضاء الكونغرس مثل السيناتور "Lindsey Graham" والسيناتور "John Kerry"، الذين ساهما في رعاية هذا القانون، مما دفعهم إلى توجيه رسالة إلى وزير الدفاع الأمريكي "Robert Gates"، وذلك بعد واقعة ساحة النسور في العراق على يد شركة "بلاك ووتر" متسائلين عما إذا كان بالإمكان تأخير تنفيذ هذا القانون من قبل الوزارة ومحاولة إيجاد تغطية قانونية لتقييد عمل هؤلاء المتعاقدين في ظل عدم وجود ضابط لتصرفاتهم، ووضع إطار للمهام المخول لهم القيام بها(٤٠).

بعد ذلك تم الاعتراف رسميًا بالمقاولين الخاصين ومنهم المتعاقدين الأمنيين– الشركات العسكرية الخاصة– في المراجعة الرباعية الأعوام لوزارة الدفاع الأمريكية في العام ٢٠٠٦، باعتبار هذه الشركات جزءًا من القوة الشاملة للجيش الأمريكي(٤١).

من هنا يبدو أن سياسة البنتاجون تقضي بتضمين أداء أنشطة الشركات العسكرية الدولية أو المقاولون، وهو ما عدته شركة " بلاك ووتر"، وغيرها اعترافًا صريحًا بإدماج موظفيها ضمن القوات المسلحة للدولة، كما يضفي الشرعية على تواجد هذه الشركات في مناطق النزاعات المسلحة كطرف فيها(٤٢).

وبالتأسيس على هذا القانون، تم تحريك دعويين؛ أولهما: بشأن متعاقد مدني يعمل لحساب وزارة الدفاع في بغداد بالعراق، وحكم عليه بالسجن لمدة (٤١ شهرًا)، بتهمة ممارسة الفاحشة مع الأطفال في عام ٢٠٠٧، وكانت الثانية في عام ٢٠٠٩، لمتعاقد مع وزارة الدفاع واتهم بحيازة مواد إباحية عن الأطفال(٤٣).

كما يوضح القسم رقم (٥٥٢) من قانون "جون وارنر" "John Warner"، لمخصصات وزارة الدفاع الأمريكية، لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦، في الفقرات (١٠٩– ٣٦٤) أن المتعاقدين العسكرين وفق قانون تفويض الدفاع لدعم القوات المسلحة في العراق يخضعون للمحاكم العسكرية(٤٤).

وبالنظر للمخاوف الدستورية حول ذلك، يبدو أن المتعاقدين الذين يرتكبون جرائم في العراق سيكون بالإمكان محاكمتهم من قبل المحاكم العراقية ذلك أن هذه الجرائم وقعت خارج الأراضي الأمريكية، ولكن هذا لا يعفي من خضوعها لقانون الاختصاص

القضائي الإقليمي والبحري الأمريكي " The Special Maritim and Territorial Act-SMTA"، لعام ١٩٧٧ المعدل، أو عن طريق قانون الاختصاص القضائي العسكري خارج الحدود "MEGA" عام ٢٠٠٠، والذي تم استكماله لتوسيع نظام العدالة الجنائية بما يشمل الأفراد المرافقين للقوات المسلحة الأمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية وينص على ملاحقة مرتكبي الجرائم في الخارج، بوصفها من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل لو ارتكبت في الولايات المتحدة(٤٥).

تجدر الإشارة أن هذا القانون كان لا يجيز سوى ملاحقة المتعهدين الذين تستخدمهم القوات المسلحة أو الذين يرافقونها أي متعهدوا وزارة الدفاع، لذا فقد أدخل عليه تعديلًا في العام ٢٠٠٤، ليشمل المتعهدين المتعاملين مع أي وكالة اتحادية ما دام عقد العمالة يتعلق بدعم بعثة وزارة الدفاع في الخارج. وفي عام ٢٠٠٧، عملت الولايات المتحدة على بسط ولايتها القضائية العسكرية على بعض المتعهدين العاملين في الخارج، وعدل قانون "جون وارنر"– السالف ذكره– القانون الموحد للقضاء العسكري الذي يختص بتنظيم القوات المسلحة الوطنية(٤٦).

وقد كانت أول قضية تتعلق بالطعن في دستورية السلطة الممارسة على المتعهدين المدنيين بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري الذي تم توسيع نطاقه بموجب قانون "وارنر"(٤٧)، وهي قضية الولايات المتحدة التي نظرتها محكمة الاستئناف الخاصة بالقوات المسلحة في ٥ نيسان/ إبريل ٢٠١٢(٤٨).

ويمكن القول إن هذا القانون يعد تطورًا ميدانيًا مهمًا تمثل بإدخال عمليات الطوارىء ضمن حالات جواز ممارسة الولاية القضائية؛ إذ جاء معرفًا عملية الطوارىء **أنها تشمل:** "العمليات العسكرية التي يحددها وزير الدفاع بوصفها عمليات يشارك فيها أو يمكن أن يشارك فيها أفراد القوات المسلحة في إطار عمليات عسكرية أو أعمال قتالية ضد أحد أعداء الولايات المتحدة أو ضد قوة عسكرية معادية"(٤٩).

وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل القانوني في هذا الخصوص، إلا أن تقرير المفتش العام الخاص بإعادة إعمار العراق لعام٢٠١١، يكشف لنا عن موقف آخر يخص تلك الشركات، إذ أورد في تقريره، تصريح يشير إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية هي من يمتلك السلطة الفعلية على تلك الشركات وموظفيها(٥٠).

وترى الباحثة أنه على الرغم من أن التشريعات الأمريكية تعد هي الأولى فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية، إلا انها لم تتمكن من حصر كافة التنظيمات

(ISSN: 2537 - 0758)

القانونية المتعلقة بهذه الشركات؛ إذ لم تعكس هذه التشريعات فاعلية تنظيم عمل الشركات العسكرية بقدر ما عبرت عن أهداف الولايات المتحدة وسياساتها الخارجية.

وخير دليل على ذلك؛ حينما أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ ابريل ٢٠٠٢، على منع منح التراخيص التي تقدم من أجل تصدير أو نقل القوات العسكرية إلى حكومة زيمبابوي، استندا إلى عدم التزامها بسير العملية الديمقراطية إبان الانتخابات الرئاسية، وتجاهلها لسيادة القانون، وانتهاك حقوق الإنسان(٥١).

كذلك ترى الباحثة، أن هذه التشريعات ركزت على الإجراءات الشكلية فيما يتعلق بترخيص الشركات العسكرية، والقيادة التي تخضع لها أثناء النزاعات المسلحة، ولم ترد أية آلية فيما يتعلق بالرقابة على عمل هذه الشركات، لا سيما متابعة توافر المعايير التي مُنحت التراخيص من أجلها.

ثانياً: التنظيم القانوني لأداء الشركات العكسرية في بريطانيا:

اتبعت بريطانيا سياسة السوق الحرة في مجال الأمن منذ عام ١٩٨٠، حيث تخلت عن فكرة الوظائف الأساسية للدولة، والتي لم تكن تخول لها الاستعانة بجهات خاصة، وقد تجلى ذلك في المبادرة المالية الخاصة "Private Finance Initiative" التي قدمتها الحكومة عام ١٩٩٢، واقترحت بموجبها اسناد خدمات الدفاع والأمن للقطاع الخاص، بموجب عقود تتراوح مدتها من عشرة إلى أربعين عامًا(٥٢).

ولكن مرحلة التنظيم القانوني لهذه الشركات جاءت متأخرة نسبيًا، حيث بدأت في نهاية التسعينات بعدما تورطت شركة "Sandline" البريطانية بقيامها بتصدير الأسلحة إلى إفريقيا عام ١٩٩٨،– فيما عرفت بفضيحة تصدير الأسلحة إلى إفريقيا–، ورفضت الحكومة البريطانية ملاحقة الشركة قضائيا استنادًا إلى أنها لم تنتهك مضمون قرار الحظر، وتصرفت بما يتوافق مع مصالح الدولة(٥٣).

ايضًا وضع قانون صناعة الأمن الخاص لعام ٢٠٠١، " The Private Security Industry"، عددًا من المحددات التي تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، مثل: فحص الهوية، والسجلات الجنائية، وشروط الكفاءة(٥٤). وقد أنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تخضع لوزارة الداخلية "Home Secretary" مسئولة عن تنظيم وإدارة قطاع الأمن الخاص(٥٥).

كما يوجد قانون التحكم في الصادرات "The Export Control Act" الصادر عام ٢٠٠٢، وهو القانون المعني بعمليات الاتجار والسمسرة سواء التي يقوم بها أفراد

يحملون الجنسية البريطانية أو التي يقوم بها أشخاص ذو صلة ببريطانيا، يشمل هذا القانون أيضا نقل البضائع العسكرية المدرجة من دولة إلى أخرى(٥٦).

ثم تم إعداد "الورقة الخضراء" "Green Paper on PMSC"(٥٧)، لتنظيم وضع الشركات العسكرية على وجه الخصوص، خاصة بعد ما تعرضت له الحكومة البريطانية من اتهام بأنها ترعى شركات عسكرية سيئة السمعة(٥٨).

وتجسدت أبرز ملامح تلك الوثيقة في تأكيدها على أهمية الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية، سواء للدول أو المنظمات الدولية، كما اشترطت عدة ضوابط للسماح لهذه الشركات بالحصول على ترخيص للعمل في الداخل أو الخارج؛ وهي(٥٩):

١) وجود تنظيم ذاتي للشركة.

ترى الحكومة البريطانية أن التنظيم الذاتي الذي يقوم على قواعد السلوك المتفق عليها بين العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهة، والحكومة من جهة أخرى، هو أفضل خيار لتنظيم أوضاع صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بريطانيا(٦٠).

٢) حظر تجنيد موظفين لممارسة نشاط عسكري في الخارج.

٣) حظر القيام بنشاط عسكري خارج الدولة.

اللافت في هذه الورقة أنها لم تكتفي بإلزام الشركات باخطار الحكومة ببنود عقودها مع أي جهة، ولكنها أنشأت آلية لرقابة تنفيذ الشركات لتعاقداتها بعد الحصول على الترخيص، وللحكومة سلطة التدخل وإلغاء هذا الترخيص إذا ما دعت الحاجة لذلك(٦١).

كذلك يوجد قانون القوات المسلحة "Armed Forces Act" لعام ٢٠٠٦، الذي يضم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل لحساب الحكومة البريطانية بخلاف تلك الشركات التي تعمل لصالح القطاع الخاص(٦٢).

وفي مارس عام ٢٠١١، أعلنت الحكومة البريطانية على أنها سوف تسعى إلى وضع مدونة قواعد سلوك من أجل رصد ومراجعة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل بريطانيا(٦٣). وبعد المناقشات التي دارت بين الحكومة البريطانية ومنظمة "Aerospace Defense and Security"(٦٤)، في محاولة لوضع نظام قانوني لمراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة البريطانية، عينت المنظمة كشريكًا حكوميًا لتطوير وتنفيذ المعايير الوطنية البريطانية فيما يخص هذه الشركات، على أثر ذلك تم إنشاء مجموعة مصالح متخصصة للدفاع عن القضايا الأمنية في البيئات المعقدة "The Security in Complex Environment Group" تستهدف الحصول على

(ISSN: 2537 - 0758)

دعم الحكومة لإنشاء قواعد تنظيمية ملزمة للشركات التي تعمل في القطاع الأمني وتتسم بالشفافية، كما جعلت العضوية فيها متاحة لكافة الشركات العسكرية داخل بريطانيا، خاصة تلك التي وقعت على مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة(٦٥).

وترى الباحثة أنه، على الرغم من ثبوت تلك التشريعات على الوجه النظري إلا أن الوجه العملي لم يعكس بحق فعالية هذه التشريعات، وذلك نتيجة لكم التعاقدات الهائل لهذه الشركات وهو ما يؤدي إلى صعوبة رصد امتثال الشركات العسكرية الخاصة لالتزاماتها، وبالتالي صعوبة إعمال الرقابة عليها.

ثالثاً: التنظيم القانوني لأداء الشركات العسكرية الخاصة في جنوب افريقيا:

تعد جنوب افريقيا من أوائل الدول التي اعتمدت تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن قوانينها الوطنية، وقد ورد ذلك في سياق نص المادة (١٨٩/ ب) من الدستور، التي تنص على أن: "التصميم على العيش في سلام، ووئام يمنع أي مواطن دولي في جنوب إفريقيا من الاشتراك في نزاع مسلح على المستوى الوطني أو الدولي، باستثناء ما ينص عليه الدستور أو التشريع الوطني"(٦٦).

إذ يمنع النظام القانوني الداخلي في جنوب إفريقيا بصورة عامة أي نشاط عسكري خاص، ويعاقب على الانخراط في مثل هذه النشاطات بالغرامة التي تصل إلى (١٠٠.٠٠٠راند)، والسجن الذي يصل إلى خمس سنوات وأكثر، بالإضافة إلى مصادرة الأصول كالأسلحة والمركبات وغيرها(٦٧).

ولكن قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية رقم (١٥/ لعام ١٩٩٨)، شمل كُلَّ من أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة(٦٨). إذ جعل المساعدة العسكرية التي تقدم إلى جهات أجنبية والتي تشتمل على تقديم المساعدة إلى طرف من أطراف نزاع مسلح مثل: المشورة، والتدريب، والدعم المالي، والدعم اللوجيستي، والدعم الاستخباراتي، والدعم التنفيذي، وتجنيد الأفراد، والخدمات الطبية، وخدمات المساعدين الطبيين، وشراء المعدات، كما يشمل الخدمات الأمنية مثل: حماية الأفراد المشاركين في النزاعات المسلحة أو متلكاتهم(٦٩).

كما يعتبر القانون أن أي عمل يستهدف الإطاحة بحكومة، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية، وأي عمل آخر يكون من شأنه دعم العمليات العسكرية لطرف من أطراف النزاع هو جزء من المساعدة العسكرية الخارجية(٧٠).

يسمح القانون أيضًا بتقديم المساعدة العسكرية من قبل أفراد مرخصين، وحاصلين على موافقة محددة من الحكومة عن كل عقد من العقود التي يبرمونها فقط، ولا يتعرض القانون للمواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم الدولة(٧١).

ونتيجة لهذا القانون تم إغلاق العديد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب إفريقيا، كما تم نقل عدد منها خارج جنوب افريقيا، ولكن بالنسبة للجانب العقابي؛ فقد اقتصرت العقوبات التي طبقتها المحاكم على غرامات مالية قليلة غير رادعة للشركات والأفراد، مما سمح لبعض هذه الشركات باستغلال الضعف الذي اعتور هذا القانون لإنشاء شركات خاصة وسمح لأفرادها بالعمل لدى الشركات الأمريكية والبريطانية في العراق(٧٢).

وترى الباحثة، أن هذا القانون يعاب عليه أنه وسع من نطاق الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية وهو ما قد يؤدي إلى فتح أبواب التحايل من قبل الشركات العسكرية الخاصة، كما يعاب عليه ايضًا انحصار مجال تطبيقه على وجود نزاع مسلح، وعدم انطباقه على حالات الحماية التي قد تستدعي الحاجة إليها المنظمات الدولية وكذلك حالات السلم.

نظم قطاع الخدمات الأمنية الخاصة أيضا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١(٧٣)، والذي يحظر تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، وإلى جانب هذا القانون تم إنشاء سلطة تنظيمية لقطاع الخدمات الأمنية الخاصة تحدد بالتفصيل الشروط التي يتم بمقتضاها تسجيل شخص اعتباري متعهد بالخدمات الأمنية(٧٤).

ونظرا لوجود عدد كبير من رعايا دول جنوب إفريقيا كحراس أمنيين في العراق، كما أدى فشل محاولات الانقلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام ٢٠٠٤، أن لجأت حكومة جنوب افريقيا لاقتراح تشريع نتج عنه صدور لائحة عام ٢٠٠٥، تناولت كافة الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة من غير القوات المسلحة(٧٥).

سعت جنوب إفريقيا من خلال هذه اللائحة إلى منع أية مشاركات في الأنشطة العسكرية الخاصة، خاصة تلك التي تصدر بغير تفويض صريح من قبل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية، وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدى حدود دولتها على أية شركة عسكرية خاصة(٧٦).

وقد وافق مجلس الوزراء في ٣٠ مايو ٢٠١٢ على مشروع قانون لتعديل تنظيم قطاع الأمن الخاص للعرض على البرلمان، والذي يسمح بتسجيل الشركات التي تقدم

(ISSN: 2537 - 0758)

خدمات الأمن، ويسمح بعمل هذه الشركات التي يمتلك مواطنو جنوب افريقيا أغلب اسهمها. وقد أوجب هذا القانون حال قيام الشركات الأمنية بتعيين الموظفين الأمنيين، أو تدريبهم أو إعارتهم أو ايفادهم أو نشرهم في جنوب افريقيا، أن تقوم بتقديم معلومات دوريةٍ عن هذه الأنشطة إلى مدير السلطة التنظيمية لقطاع الأمن الخاص(٧٧).

رابعا: التنظيم القانوني لأداء الشركات العسكرية الخاصة في العراق:

كان التزام الشركات العسكرية الخاصة بالتسجيل والحصول على ترخيص بالعمل وحصر المتطلبات المتعلقة بتسجيل الشركة وموظفيها والأسلحة التي تضعها للاستخدام ومركباتها وما إلى ذلك هو أمر في غاية الأهمية وذلك بسبب ما حدث من ثغرات قانونية تعلقت بالشركات التي تعاقدت معها الولايات المتحدة في البداية للعمل في العراق.

حيث كانت وزارة الدفاع الأمريكية– البنتاغون– قد قامت بتكليف شركة للقيام بتنفيذ عدة مهام داخل العراق الأمر الذي حدا بتلك الشركة المكلفة بالتعاقد مع وكلاء شركات أصغر مهمتها تجنيد الأشخاص، ونظرًا لكونهم من الشركات الصغيرة ولخطورة ما يمكن أن يترتب على أفعال المجندين وتصرف بعضهم في مواقف معينة بصورة غير لائقة وقد تكون هذه الشركات غير مسجلة في الغالب، وهو ما وضعها في مأزقًا قانونيًا حرجًا ومن أجل تفادي ذلك بدأت عملية تحويل الراغبين بمجال العمل هذا إلى شركات مسجلة رسميًا لتتم مقابلتهم قبل تكليف شركة متخصصة بنقلهم إلى العراق، ويتضمن العقد معهم نزولهم عن حق الحياة والتأمين والمعاش، تقديرًا لطبيعة المهام الملقاة عليهم(٧٨).

بالإضافة إلى ذلك تم وضع ضوابط لتسجيل هذه الشركات، وبناء عليه قامت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق وبموجب الأمر رقم (١٧ المنقح/ لعام ٢٠٠٤)، بالتعاون مع وزارة الداخلية العراقية بعدة خطوات إجرائية في عملية تسجيل وترخيص تلك الشركات؛ حيث تم إنشاء مديرية لتسجيل وتقييم الشركات الأمنية ضمن إطارها وفقًا للأمر الوزاري المرقم (٨٨٧/ لعام ٢٠٠٤) لتتولى البت في طلبات هذه الشركات الخاصة للحصول على التراخيص اللازمة(٧٩).

وقد برز دور وزارة الداخلية العراقية في تقييد عمل هذه الشركات، واتخذت في ذلك عدة إجراءات، هي كما يلي:

١) التأكيد على جميع الشركات العسكرية الخاصة سواء كانت عراقية أو أجنبية بتقديم أولياتها والمعلومات التفصيلية للمديرية الخاصة بتسجيل الشركات الأمنية الخاصة التابعة لوزارة الداخلية.

٢) إلزام موظفي تلك الشركات بوضع شارات خاصة بالشركة لكي تميزها.
٣) إلزام الشركات الأمنية بمراجعة دوائر الضريبة وجلب براءة ذمتها مع ضرورة مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان حقوق موظفيها من العراقيين.
٤) قيام المديرية بتقييم وتسجيل الشركات من خلال التخاطب مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وأي مؤسسات أخرى والتأكيد عليها بعدم التعاقد مع الشركات غير المجازة من قبل الوزارة(٨٠).

وترى الباحثة أن تنظيم الشركات العسكرية الخاصة في العراق بالأمر الذي صدر عن سلطة الائتلاف عام ٢٠٠٤، يعد هو التنظيم الأوحد آنذاك حيث كان نتجية لظهور الشركات العسكرية في العراق بعد التدخل الأمريكي البريطاني فيها، خاصة وأن العراق تكاد تخلو من وجود مثل هذه الشركات قبل هذا التدخل، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يظل هذا التنظيم إجرائيا قاصرا على التنظيم الشكلي ولم يتناول التنظيم الموضوعي كذلك لم يأت بأي من النص على نطاق عمل تلك الشركات ولم يتطرق كذلك إلى بيان مسؤوليتها إزاء أي من الانتهاكات التي تنتج عنها.

خامساً: النظام القانونى لأداء الشركات العسكرية الخاصة فى روسيا:

الواقع أننا لا نستطيع أن نجزم بوجود تنظيم قانوني للشركات العسكرية الخاصة في روسيا، خاصة وأن كافة المقترحات التي طرحت بشأن تنظيم وضع الشركات العسكرية فيها لاقت معارضة شديدة من مجلس "الدوما" الروسي، إلا أن هذا لا يمنعنا من التطرق لبيان وعرض تلك المحاولات، والمبرر الذي أدى لذلك، و يمكن القول أنه بدأ الاتجاه نحو اخضاع الشركات العسكرية في روسيا تحت تنظيم خاص منذ عام ٢٠١٧ وبعد تدخلها في النزاع السوري.

وعليه يمكن القول أنه منذ اندلاع النزاع المسلح الداخلي في سوريا عام ٢٠١١، وحتى بعد التدخل الدولي لم تذكر أية إشارة لتمثيل تلك الشركات فيهاح؛ إلا أنه في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني لعام ٢٠١٧، أعلن رئيس الأركان العامة الروسية "فاليري غيراسيموف"، رغبة موسكو في سحب بعض قواتها من سوريا بنهاية هذا العام، مع انخفاض توتر الاشتباكات المسلحة واتجاه المفاوضات نحو حل مشكلة الحرب، ولتجنب الخسائر وتراجع الأمن فيها، ستستعين روسيا بمصادر خارجية مثل الشركات العسكرية الخاصة، ذات القدرات التكتيكية الحربية التي تعادل الجيوش الحديثة(٨١).

وبهذه المناسبة ناقش مجلس النواب الروسي "الدوما" مشروع قانون الشركات العسكرية الخاصة، والذي كان من المفترض أن يحدد هذا القانون مهام الشركات

(ISSN: 2537 - 0758)

العسكرية الخاصة وأنواع الخدمات التي تقدمها. كما يفرض حظراً على تغيير حدود الدول والإطاحة بالحكومات الشرعية وممارسة العمل التخريبي وتصميم أسلحة الدمار الشامل وشرائها وتخزينها ويقدم ايضًا ضمانات اجتماعية للمواطنين الروس الذين يعملون في تلك الشركات(٨٢). وبصفة خاصة أكد "سيرغي لافروف"، على ضرورة ضمان حقوق أفراد هذه الشركات(٨٣).

أما عن أسلوب عملها، فنقلًا عن النائب الأول للجنة مجلس الدوما الروسي "ميخائيل يميليانوف"، أن هذا القانون يسمح لهذه الشركات المشاركة في العمليات المضادة للإرهاب خارج روسيا والدفاع عن سيادة الدول الحليفة ضد أي عدوان خارجي، وكذلك حماية المنشآت المختلفة، بما فيها حقول النفط والغاز والسكك الحديدية(٨٤). الأمر الذي يؤكد بأن عمل هذه الشركات، لا يقف عند حدود الحماية بل يتعداها إلى أعمال عسكرية هجومية، إذا لزم الأمر(٨٥).

كذلك أكد "يفغيني بيرسينيف"(٨٦)، على أهمية هذا المشروع وبالرغم من ذلك إلا أن كل هذه المبادرات السابقة فشلت بسبب وجود قطاعات رافضة لتشريع عمل الشركات العسكرية حتى داخل كتلة حزب روسيا الحاكم، ناهيك عن مواقف اللجان المعنية في البرلمان والتي يترأسها مسؤولون سابقون في وزارة الدفاع(٨٧).

في المقابل، يرى العديد من الخبراء بأن هذا القانون يتعارض مع نص المادة (٣٥٩) من القانون الجنائي الروسي، التي "تحظر تجنيد المرتزقة ومشاركتهم في النزاعات المسلحة"(٨٨)، كما أنهم استندوا إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، في الفقرة (١) من المادة (٤٧)، تنص على أنه: لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"(٨٩)، إلا أن ذلك لا يمنعهم من الاستفادة من نص المادة (٧٥) من البروتوكول نفسه لجهة شمولهم بحماية "الضمانات الأساسية" مثل المعاملة الإنسانية والحق في الحماية من القتل والتعذيب(٩٠).

وترى الباحثة أنه حتى وقتنا هذا لم تمايز روسيا بين المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، ولم تمنحهم وضع خاص بهم، وفضلت أن يتمتعوا فقط بالحماية الإنسانية التي وردت في المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الأول.

وعلى الرغم من انكار البعض ارسال روسيا لقوات عسكرية خاصة إلى سوريا، إلا أن البعض الآخر يؤكد قيامها بذلك فعلا مشيرين إلى استخدامها "الفيلق السلافي" في سوريا، والذي أرسلته مجموعة " توران" الأمنية وهي شركة أنشأها أعضاء سابقون في

جهاز الأمن الفيدرالي الروسي، ومهمتها توفير قوات دفاعية وقائية لحماية الأصول الاقتصادية الحرجة[٩١].

وهي تضم عناصر معظمهم من آسيا الوسطى، يمكن التعرف عليهم من خلال العلم الأزرق والأحمر والأسود إضافة إلى تواجد مجموعة "فاغنر"، التي قامت بعمليات أمنية في أوكرانيا[٩٢]. وهي تعتبر واحدة من أكبر الشركات العسكرية الروسية العاملة في سوريا، وهي تعد مسؤولة عن استقطاب وتجنيد مئات المجندين الروس[٩٣].

ويعتبر بعض المراقبين بأن استخدام موسكو لهذه الشركات يأتي ضمن استراتيجية "معززات القوة"، والتي يتمثل أبرزها في "عقيدة واينبيرجر"، والتي سعى لوضع أسسها وزير الدفاع الروسي "كاسبر واينبرجر" بخطابه الشهير الذي ألقاه عام ١٩٨٤، حيث أصبحت موسكو ترى أن القوة يجب أن تستخدم بشكل رخيص التكلفة، ويمكن التنصل منه عند الضرورة، وبشكل يجعل العمليات العسكرية رشيقة ودقيقة[٩٤].

من خلال مشروع القانون هذا، يحرص المشرع الروسي وضع ضمانات قانونية لعمل هذه الشركات غير أن ما يثير التساؤل هنا هو ماهي آلية ضبط عملها، وما مدى ضمان عدم تفلتها من المسؤوليات والالتزامات التي يفرضها عليها مثل هذا القانون[٩٥].

ويرى البعض بأن التعاقد مع هذه الشركات "لا يعفي السلطات من المسؤولية عن مصير القتلى والأسرى من المقاتلين الروس التابعين للشركات العسكرية الخاصة على الأراضي الخارجية، بصفتهم مواطنين روس" [٩٦]، وبالتالي قد يتم مساءلتها عن أعمال هذه الوحدات العسكرية حال تجاوزها لقواعد القانون الدولي بصفتها شركات روسية إضافة إلى أنها متعاقدة معها ولصالحها[٩٧].

وترى الباحثة أنه على الرغم من عدم اعتراف روسيا بوجود وضع خاص يميز الشركات العسكرية الخاصة، واعتبرتهم على سبيل المرتزقة، إلا أن هذا لم يمنعها من ابداء أهمية الاستعانة بهم وبخدماتهم، خاصة وأن هذا وفقا لرؤيتها سوف يخفف من العبء المالي الذي تتكبده وزارة الدفاع لو استعانت بجيوشها الخاصة بالإضافة إلى ذلك فيمكنها التملص من المسئولية وقتما تشاء ازاء اي انتهاكات تصدر عن عمل هذه الشركات، إلا أننا نرى أن ما استندت عليه روسيا لا يمنعها من المسؤولية فلا يمكن إنكار عدم تابعية تلك الشركات الخاصة لموسكو، بالإضافة إلى أن هذه الشركات من المفترض وجود عقود بينها وبين الحكومة الروسية.

(ISSN: 2537 - 0758)

خلاصة ما سبق، فإنه لابد من الاعتراف بوجود محاولات عدة لتنظيم أداء الشركات العسكرية الخاصة في العديد من الدول، وبشكل خاص الدول التي شاركت في النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة وبعد الألفية الثانية.

وحرصت العديد من الدول على اصدار تشريعات تخول هذه الشركات العمل بحرية، بل وتضمين ضوابط عمل هذه الشركات ضمن قوانينها العسكرية الداخلية كما حدث في الولايات المتحدة والعراق وجنوب إقريقيا، وحتى الدول التي لم تقوم بتضمينها ضمن قوانينها الداخلية إلا انها حرصت على الاهتمام بوضع مدونات سلوك تحكم عمل هذه الشركات بشكل خاص كما حدث في بريطانيا، ولكن موقف روسيا من هذه الشركات كان غير واضح وهي دولة لا يستهان بها، وبتفاوت الأمر بين تأييد تقنين هذه الشركات ومعارضة ذلك من مجلس الدوما الروسي، كان دافعا ولافتًا لنا بضرورة البحث نحو وضع تنظيم دولي يسري على كافة هذه الشركات وكافة جنسياتها إذ انها شركات متعددة الجنسيات، ولا يمكن تجزئة المسئولية فيها كما لا يمكن تجزئة حماية موظفيها أيضا.

هوامش البحث:

([1]) Nikolas Tzifakis, Contracting out to Private Military and Security, Center for European Studies (CES), 2012, P.9.

مشار إليه لدى: د. طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة "دراسة في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ٤٥.

([2]) باسيل يوسف بجك، الشركات الأمنية "المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي"، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

([3]) إبراهيم حسيب الغالبي، شركة بلاك ووتر وحقيقة المرتزقة في ترسيخ الاحتلال الأمريكي المؤسساتي للعراق، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠٧، ص٦٥.

([4]) معين البرغوثي، واقع الالتزام بتطبيق مدونات السلوك الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان، سلسلة تقارير (٣٣)، رام الله، فلسطين، كانون الثاني/ يناير، عام ٢٠١١، ص ٢.

([5]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند ٣، وثيقة رقم: (A/HRC/7/7)، المرجع السابق، ص ص ١٤– ١٥.

([6]) تجدر الإشارة إلى أنه: أدخل مصطلح "توظيف أو موظف" على العاملين ضمن الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة، تحديدًا من قبل الأمريكيين أولًا من خلال التعديل القانوني الذي أدخل بدوره على

القانون الأمريكي (MEJA) خصوصًا بعد فضيحة سجن (أبو غريب) الذي يبيح التعاقد من قبل وزارة الدفاع الأمريكية أو أي وكالة أخرى اتحادية أو أي سلطة مؤقتة، فهذا المصطلح يدعم الفكرة في استعانة وزارة الدفاع بهؤلاء المتعاقدين.

It should be noted that: The term "employment or employee" was introduced to employees of private military or security companies, specifically by the Americans first through the legal amendment, which in turn was introduced to US law (MEJA), especially after the scandal (Abu Ghraib), which permits contracting By the US Department of Defense or any other federal agency or provisional authority. This term supports the idea that the Department of Defense.

مشار إليه لدى:

Adam Ebrahim. Going to War with The Army You Can Afford: The Uniter States, International Law. And The Private Military Industry, Boston University International. Law Journal. Vol (28) No (181), 2010, p 194.

(٧) د. طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة "دراسة في القانون الدولي العام"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٤٦.

(8) The Private Security Company Association of Iraq Charter, **Available at Web Site:** http://www.privatemilitary.org/security_associations.html#.XWI0tugzbIU. **Last accessed; 28/11/2018.**

(9) The Sarajevo Code of Conduct for Private Security Companies, South Eastern and Eastern Europe Clearing House for the Control of Small Arms and Light Weapons (SEESAC), 2006**. Available at Web Site:** www.seesac.org. **Last accessed; 28/11/2018.**

(١٠) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(11) The Sarajevo Code of Conduct for Private Security Companies op. cit. p 1-6.

(١٢) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(١٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند ٨١ من القائمة المؤقتة، مجلس الأمن السنة السابعة والستون، وثيقة رقم (A/67/63-S/2012/76).

حالة البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

(14) Sabrina Schulz. Christina Yaung, "Gender and Its Impact on Private Military and Security Companies, Research Presented to Unitar,", Op. Cit, P.21.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (A/HCR/7/7/Add.5)، ٢٠٠٨، ص ص ٢- ٣.

(16) Emanuela- Chiara Gillard, "Business Goes to War, Private Military/ Security Companies and International Humanitarian Law", Op. Cit., P. 131.

(١٧) إعلان بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تاريخ الدخول ٢٤/٨/ ٢٠١٩. **متاح على الموقع الإلكتروني:**

www.almubadarairaq.org/?author=I&paged=7. **Last accessed; 3/12/2018.**

(18) Sabrina Schulz. Christina Yaung, " Gender and Its Impact on Private Military and Security Companies, Research Presented to Unitar,", Op. Cit, P.21.

(١٩) رضوان كادهانون، شركات أمنية خاصة لا تدافع عن الخصصة ولكن لجعل المجهود الحربي أكثر فاعلية، مقال منشور بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠١٩، مرصد الدفاع monitorulapararii.ro. **متاح على الموقع الإلكتروني:**

https://www.syrianembassy.ro/ar/2019/04/23/. **Last accessed; 5/12/2018.**

(٢٠) المرجع السالف نفسه وانظر ايضا:

Geneva Centre for Security Sector Governance is dedicated to improving the security of states and people within a framework of democratic governance, the rule of law and respect for human rights.

(٢١) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص٥٨.

(22) Sabrina Schulz. Christina Yaung, " Gender and Its Impact on Private Military and Security Companies, Research Presented to Unitar" Op. Cit, P.21.

(23) BAPSC: The British Association of Private Security Companies, **Avaliable at Web Site;** www.bapsc.org.uk/?Keydocuments=Charter.
Last Accessed; 6/12/2018.

(٢٤) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢٥) مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٨٨) ع (٨٦٣) أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١٧٥.

(26) BAPSC; The British Association of Private Security Companies. Op. cit.

(٢٧) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(28) Sabrina Schulz. Christina Yaung, Gender and Its Impact on Private Military and Security Companies, Research Presented to Unitar, Op. Cit, P.21.

(٢٩) د. طيبة جواد محمد المختار، الشركات الأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ص ٦٤ -٦٥.

(٣٠) **ومن أهم الشركات العسكرية والأمنية العاملة في العراق:**

- **شركة بلاك ووتر: "Blackwater Company":** وهي شركة أمريكية الجنسية تم التعاقد معها من قبل الولايات المتحدة لتوفير الحماية للحاكم المدني في العراق (بول بريمر) وأيضًا توفير الحماية

للسفير الأمريكي (زلماي خليل زاد) ومن بعده (جون نيغروبنتي) وذلك في الأعوام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٧ إضافة إلى شخصيات أمريكية أخرى.

- **شركة تريبل كانوبي: "Triple Canopy"**: وهي شركة أمريكية ومقرها الرئيسي في ولاية فيرجينيا في الولايات المتحدة/ أما في العراق فمقرها في بغداد.

مشار إلى هذه الشركات لدى:

Jennifer K. Elsea. Nina M. Serafino, Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues, CRS Report for Congress, Order Code Rl 32419, 2007. p 5.

([31]) AECA; Arms Export Control Act, 22 U.S.C, 2778.

مشار إليه لدى: د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

([32]) Arms Export Control Act,22 U.S.C, 2778.

الإشارة السالفة نفسها.

([33]) Emanuela- Chiara Gillard, "Business Goes to War, Private Military/ Security Companies and International Humanitarian Law", Op. Cit., P. 12.

([٣٤]) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ١١٨.

([35]) O. R. Jones, Implausible Deniability: State Responsibility for the Actions of Private Military Firms, Connecticut Journal of International Law, Vol. 24, 2009, P. 253.

([36]) Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000, Pub. L. No. 106778.523, 114 Stat. 2488, U.S.C. 3261, 2000.

مشار إليه لدى: د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

([37]) Rakowsky, L. Kateryna, Military Contractors and Civil Liability: Use of The Government Contractor Defense to Escape Allegations of Misconduct in Iraq and Afghanistan, Stanford journal of Civil Rights and Civil Liberties, Vol. 2, 2006, P. 120.

([38]) A. Dumbryte, Private Military and Security Companies under International Humanitarian Law, Op, Cit, P. 12.

([39]) Sabrina Tovernise & Graham Bowley, Iraq to Review All Security Contractors, American Society of International Law, Journal, Vol.(11), No. (31), 2006.

Availiable at Web Site: www.asil.org/insights071226.cfm

Last accessed; 22/1/2019.

([٤٠]) د. طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية والدولية الخاصة "دراسة في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤١) جيرمي سكاهيل، بلاكووتر اخطر منظمة سرية في العالم، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٦١.

(٤٢) جيرمي سكاهيل، بلاكووتر اخطر منظمة سرية في العالم، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

(٤٣) د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٤٤) د. طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية والدولية الخاصة "دراسة في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٤٥) المرجع السالف نفسه.

(٤٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند (٣) من جدول الأعمال، وثيقة رقم (A/HRC/7/7)، مصدر سابق، ص ص ١٤– ١٥.

(٤٧) سعى التعديل إلى بسط الولاية القاضئية العسكرية على المتعهدين المدنيين، لكن رغم ذلك اعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضايا عدة على أن المحاكمات العسكرية التي شملت مدنيين هي محاكمات مخالفة للدستور، وبالتالي لم يتبين ما إذا كانت المحاكم الدستورية ذات أداة فعالة لكفالة مساءلة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

راجع:

National Defense Authorization Act For Fiscal Year 2007, H.R. (5122) Section (552), **Avaliable at Web Site;** http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-109hr5122enr/pdf/BILLS-109hr5122enr.pdf.
Last Accesses; 8/2/2019.

(٤٨) د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٤٩) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند (٣) من جدول الاعمال، وثيقة رقم (A/HRC/21/43)، المرجع السابق، ص ١٥.

(٥٠) تقرير المفتش العام الخاص لإعادة إعمار العراق، التقرير ربع السنوي ونصف السنوي إلى الكونغرس، الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/ يناير، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٥١) د. رضوى سيد احمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(52) A. Frolova, International Regulation for Private Military and Security Companies, Back to Fundamentals as a Possible Way Forward, Kutafin Moscow State University of Law, 2014, PP 11-12.

(٥٣) د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ص: ٥٦٨- ٥٦٩.

(٥٤) د. رضوى سيد أحمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام "دراسة قانونية سياسية"، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(55) Peter January, Legal Framework For British Companies, in Private Military/ Security Companies Operating In Situations of Armed Conflict. 7th Bruges Colloquium 19-20 October 2006, Collegium, N0. 36, autumn 2007, P. 46.

(٥٦) د. رضوى سيد أحمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(57) United Kingdom Foreign and Commonwealth Office, Private Military Companies: Options for Regulation, HC 577, 2002.

(٥٨) د. محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص٥٦٩.

(٥٩) المرجع السالف، ص ٥٧٠.

(60) Foreign & Commonwealth Office, Consultation Document, Consultation on Promoting High Standards Of Conduct By Private Military and Security Companies(PMSCs) Internationally. 2009, p.3.

مشار إليه لدى: د. رضوي سيد أحمد عمار، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(61) K. Alexander, N. White, The Regularity Context of Private Military and Security Services in The UK, 2009, Private War Report Series 01/09, P.1.
Also Available at Web Site;
http://Priv-war.eu/wordpress/wp-content/uploads/2009/08/nr-01-09uk.pdf.29/9/2012. **Last Accessed:16/2/2019.**

(٦٢) د. رضوى سيد أحمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام " دراسة قانونية سياسية"، مرجع سابق، ص ص: ٢١٧: ٢١٨.

(٦٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الوثيقة رقم: A/HRC/18/32، الفقرة (٧٤)، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١١.

(٦٤) وهي منظمة تجارية تدافع عن صناعات الدفاع، والأمن، والفضاء. وتعتبر هذه الصناعات التي تمثلها المنظمة ضرورية لاقتصاد بريطانيا، كما تعمل على تحسين صورة الصناعات وتشجيع الاستثمارات في التكنولوجيا والاختراع.

Advancing UK Aerospace, Defense, Security& Space Industries, Globally, **Available at Web Site;** https://www.adsgroup.org.uk/industry-issues/.

(ISSN: 2537 - 0758)

Last Accessed at: 19/2/2019.

([65]) Foreign & Commonwealth Office, Announcement Promoting High Standards in the Private Military and Security Companies (PMSCs) Industry, 21 June 2011.**Available at Web Site:** http://www.gov.uk/government/news/promoting-high-standards-in-the-private-miliratry-and-security-company-industry-2**.**

Last Accessed at: 22/2/2019.

([٦٦]) د. رضوي سيد أحمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام " دراسة قانونية سياسية"، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

([67]) Ruta Nikmar, " From Bosnia to Baghdad: The Case for Regulating Private Military and Security Companies", Journal of Public and International Affairs, Volume 20, Spring 2009, p: 13.

([68]) Republic of South Africa, No.15 of 1998: Regulation of Foreign Military Assistance Act 1998, Government Gazette, Vol.395, Cape Town, 20 May 1998, **Avaliable at Web Site;** http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Mercenaries/WG/Law/SouthAfrica6.Pdf.

Last Accessed: 3/3/2019.

([٦٩]) د. رضوى سيد أحمد عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام "دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

([٧٠]) المرجع السالف نفسه.

([٧١]) الشركات العسكرية الخاصة، تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مارس/ آذار ٢٠٠٦، ص ٥. **مشار اليه لدى:** مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية، مرجع سابق، ص ٩٧.

([٧٢]) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص ١١٩.

([73]) Security Industry Regulation Act 2001, No.56, 2001. **Available at Web Site:** http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Mercenaries/WG/Law/SouthAfrica6.Pdf.

Last Accessed: 11/3/2019.

([٧٤]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، وثيقة رقم : A/HRC/24/45، الفقرة (٢٩)، بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٣.

([٧٥]) مايكل كوتييه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية، مرجع سابق، ص ٩٨.

([76]) Republic of South Africa, No.15 of 1998: Regulation of Foreign Military Assistance Act 1998, Government Gazette, Vol.395, Cape Town, 20 May 1998, Op, Cit,

Avaliable at Web Site:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Mercenaries/WG/Law/SouthAfrica6.Pdf.

Last Accessed: 14/3/2019.

([٧٧]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وثيقة رقم: A/HRC/67/340، الفقرة ٥٩، ٣٠ أغسطس، ٢٠١٢.

([٧٨]) د. أزهار عبد الله حسن الحيالي، شركة بلاك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع (٩)، س (٣)، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١١، ص ٢١٢.

([٧٩]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة، البند ٣ من جدول الأعمال وثيقة (A/Hrc/18/32/Add.4)، المرجع السابق، ص ص ١٢- ١٣.

([٨٠]) د. رائد فوزي أحمود، الشركات الأمنية العامة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومي، المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المرجع السابق، ص ٢٤.

([٨١]) ميتين غوركان، الشركات العسكرية الخاصة.. جيش موسكو الآخر في سوريا، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤.

منشور على الموقع الإلكتروني:

https://sitainstitute.com/?p=1709 .**Last Accessed; ٤/4/2019.**

([٨٢]) يفغيني دياكونوف، روسيا تدرس تشريع الشركات العسكرية الخاصة، روسيا اليوم، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨.

منشور على الموقع الإلكتروني:

https://sitainstitute.com/?p=1709.**Last Accessed; ٤/4/2019.**

([٨٣]) رامي القليوبي، مرتزقة "فاغنر"...نموذج روسي في سوريا على غرار "بلاك ووتر" الأميركية، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣. **منشور على الوقع الإلكتروني:**

https://www.alraafed.com/2018/09/04/%D9%A6-193/.

([٨٤]) يفغيني دياكونوف، روسيا تدرس تشريع الشركات العسكرية الخاصة، روسيا اليوم، مرجع سابق.

([٨٥]) علوان أمين الدين، الشركات العسكرية الخاصة، روسيا... مثلا، مقال منشور بتاريخ: ٢٤ يناير ٢٠١٨، **متاح على الموقع الإلكتروني:**

https://sitainstitute.com/?p=1709. **Last Accessed; 5/4/2019.**

(ISSN: 2537 - 0758)

(٨٦) وهو : رئيس تحرير موقع "تشي. في. كا إنفو" المتخصص في شؤون الشركات العسكرية الخاصة، مشار إليه في المرجع الخاص بـ: روسيا تدرس تشريع الشركات العسكرية الخاصة، روسيا اليوم.

(٨٧) رامي القليوبي، مرتزقة "فاغنر"...نموذج روسي في سوريا على غرار "بلاك ووتر" الأميركية، المرجع السابق.

(٨٨) المرجع السابق نفسه.

(٨٩) كاثرين فلاح، الشركات الفاعلة الوضع القانون للمرتزقة في النزاعات المسلحة" مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد (٨٨) العدد (٨٦٣) ص: ١٦٤.

(٩٠) المرجع السابق نفسه، ص ١٦٦.

(٩١) ميتين غوركان، الشركات العسكرية الخاصة.. جيش موسكو الآخر في سوريا، مرجع سابق.

(٩٢) المرجع السابق نفسه.

(٩٣) عبيدة عامر، "الحرب الهجينة.. كيف تسيّر روسيا عملياتها في سوريا؟" مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥.

(٩٤) المرجع السابق نفسه.

(٩٥) علوان أمين الدين، الشركات العسكرية الخاصة، روسيا... مثلا، مرجع سابق.

(٩٦) رامي القليوبي، مرتزقة "فاغنر"...نموذج روسي في سوريا على غرار "بلاك ووتر" الأميركية، مرجع سابق.

(٩٧) علوان أمين الدين، الشركات العسكرية الخاصة، روسيا... مثلا، مرجع سابق.